

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره ۵: ۸

مسألة ٣٧: لا يجوز للملوك النظر إلى مالكته، ولا للخصي النظر إلى مالكته أو غيرها، كما لا يجوز للعنين والمجبوب بلا إشكال، ولا لكبير السن الذي هو شبه القواعد من النساء على الأحوط .
الكلام في مقامات :

الأول: في حكم نظر المملوك إلى مالكته .

الثاني: في هذا الحكم بالنسبة إلى المملوك الخصي إلى مالكته وغيرها .
الثالث: بالنسبة إلى العنين والمجبوب، الرابع: بالنسبة إلى كبير السن .
أما الأول: فالمشهور عند الإمامية عدم الجواز، مع أن ظاهر «المسالك»^(١) - كما نسب إليه - الميل إلى الجواز بعد أن نسب التردد إلى الشيخ في «المبسوط»^(٢)، وحيث إن الشيخ تعرّض للمسألة في «الخلاف» نذكر كلامه أولاً في «الخلاف»: «إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصياً أو محبوباً لا يكون محرماً لها، ولا يجوز له أن يخلو بها ولا يسافر معها، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، قالوا: وهو الأشبه بالمذهب، والآخر: أنه يصير محرماً لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط، وأمّا الآية فقد روى أصحابنا أن المراد بها الإماماء دون العبيد الذكران»^(٣) .

(١) مسالك الأفهام ٧: ٥٢ .

(٢) المبسوط ٤: ١٦١ .

(٣) الخلاف ٤: ٢٤٩ .

فما أفاده في «الخلاف» صريح في الحكم بعدم الجواز، وأمّا في «المبسوط»: «إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصياً فهل يكون محرماً لها حتى يجوز له أن يخلو بها ويسافر معها؟ قيل فيه وجهان: أحدهما - وهو كالظاهر - أنه يكون محرماً لقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ...﴾، والثاني: وهو الأشبه بالمذهب - أنه لا يكون محرماً، وهو الذي يقوى في نفسي، وروى أصحابنا في تفسير الآية أن المراد به الإماء دون الذكران».

وهذه العبارة كما ترى يستفاد منها بدواً ميل الشيخ إلى الجواز في صدر كلامه كما استفاد من الشهيد الثاني في «المسالك» ميله إلى الجواز كما استفاد ذلك في «جامع المقاصد»^(١).

ولكن الحق أن ما أفتى به الشيخ في «المبسوط» هو الذي أفتى به في «الخلاف» وعبارته الموهمة في صدر كلامه في «المبسوط» الموجب لتوهم الشهيد والمحقق الثانيين ناظرة إلى بيان أحد وجهي المسألة والاستظهار من القائل بالجواز ولا من الشيخ الذي في مقام نقل القول، والقرينة تصرّحه في ذيل هذه العبارة في «المبسوط» بعدم الجواز وتقويته.

وبالجملة: لم يثبت نسبة الخلاف إلى الشيخ ولا إلى غيره في الحكم المذكور، فالمسألة مشهورة، بل كاد أن يكون إجماعية.

والعمدة هي التأمل في مفاد الآية والروايات الواردة.

أمّا الآية: فهي وإن دلت بظاهرها على العموم؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿أَوْ

(١) جامع المقاصد ١٢: ٣٨.

نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ
الطِّفْلِ...»^(١) يدلّ على جواز إبداء الزينة للنساء وملك اليمين على نحو
الإطلاق وهكذا....

فعلى هذا لا يمكن أن يراد بملك اليمين هو الإمام خاصة؛ لأنّ بعد
إطلاق عنوان النساء يكون من قبيل عطف الخاص على العام ولا يصح،
فالمتعيّن هو القول بأنّ المراد من قوله تعالى: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ هو العبد
خاصة أو الأعم من العبد والإمام.

نعم لو قلنا بأنّ المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ هي المؤمنات
الحرائر أو مطلق الحرائر من النساء، فلا مانع من القول بكون المراد بقوله
تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ هو العبيد خاصة، بل هو المتعيّن لتباين
الموضوعين، أي النساء وملك اليمين حينئذٍ.

ولكن الحق أنّ المحتمل في الآية الشريفة في كلمة ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ هو
الحرائر مطلقاً من دون خصوصية للمسلمة لعدم تعقّل حليّة امرأة دون
امرأة، فتدلّ على عدم بأس إبداء المرأة زينتها لطبيعي المرأة الحرّة، وبالعطف
لطبيعي الإمام، وبذلك يبطل احتمال المراد من قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾
للعبيد خاصة أو الأعم من العبيد والإمام، ولا سيّما بقريظة مارواه الشيخ في
«الخلاف» قال: روى أصحابنا في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾: «أنّ
المراد به الإمام دون العبيد الذكرا»^(٢).

(١) النور ٢٤: ٣١.

(٢) الخلاف ٤: ٢٤٩.

وأما الروايات: فهي على طائفتين:
الأولى: ما تدلّ على الجواز:

١- مرواه الكليني بإسناده عن معاوية بن عمار قال: كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً، إذ دخل أبي فرحبّ به - إلى أن قال: - فقال له «هذا إبنك؟» قال: نعم، وهو يزعم أن المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم، قال: «وما هو؟» قال: المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «يا بنيّ أما تقرأ القرآن؟» قلت: بلى، قال: «اقرأ هذه الآية: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(١) ثم قال: يا بنيّ لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق»^(٢).

٢- صحيحة معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال: «لا بأس»^(٣).

٣- صحيحة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: «نعم، وإلى ساقها»^(٤).
ومثلها غيرها المروية في جواز النظر إلى الشعر والساق.

(١) الأحزاب: ٣٣: ٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٤ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٤ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٣ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٤ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٤ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٤ ح ٦.

الثانية: ما دلت على عدم الجواز:

١ - صحيحة يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك»^(١).

٢ - ما رواه في «قرب الاسناد» باسناده عن علي عليه السلام أنه كان يقول: «لا ينظر العبد إلى شعر سيده»^(٢) وهكذا رواية الخلاف المتقدمة.

ففي مقام الجمع إما نقول بأن إعراض الأصحاب موهن، فالترجيح للأخبار المانعة وإما نقول بمرجحية الأخبار الموافقة للكتاب، فالترجيح أيضاً للأخبار المانعة. وإما نقول بمرجحية المخالف للعامة، فالترجيح أيضاً للأخبار المانعة.

المقام الثاني: في حكم نظر الخصي إلى مالكته أو غيرها...

وهذا الحكم هو المشهور عند الإمامية، إلا أنه استدلل للجواز بقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ أي: أنه لا يجب التستر من الخصي ويجوز إبداء الزينة له باعتبار أن الخصي من مصاديق «غير اولى الإربة»؛ لأن معناه «من لا يطمع في النساء لعدم احتياجه إليهن»، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلِي فِيهَا مَا رُبَّ أُخْرَى﴾^(٣).

واشك على الاستدلال بها^(٤): بأن المستثنى في الآية من حرمة

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٣ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٥ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٤ ح ٨.

(٣) سوره طه ٢٠: ١٨.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٧٦.

الإبداء ليس مطلق غير أولى الإربة وإنما خصوص التابعين، وحيث إن المتفاهم العرفي من التابع من لا استقلال له فيختص الحكم به، كالعبد الخصي أو الم محبوب أو كبير السن.

فعلى هذا لا يكون المستثنى في الآية مطلق غير أولى الإربة، بل المستثنى خصوص التابعين لتنصيص الآية على أن الموضوع هو غير أولى الإربة من التابعين فلا يمكن تعميم الحكم لمطلق غير أولى الإربة لأخذ عنوان التابعين في الموضوع، ولأن إطلاق التابع لا يتم على مطلق غير أولى الإربة عند العرف، لأن الوجه في التبعية مختلف؛ فتارة: يطلق التابع لكونه عبداً، وتارة: لقصوره كالمجنون والصبي، فعلى هذا لا يكشف ذلك عن أن المراد من جواز الكشف عدم الإربة على نحو الإطلاق، بل غير الإربة من التابعين كما لا يستفاد جواز الإبداء لمطلق التابع، وذلك لأن أخذ عنوان التابعين يمنع من الجزم بأن الحكم معلول «عدم الحاجة إلى النساء» حتى يقال بتعميم الحكم لمطلق غير أولى الإربة أو مطلق التابع أي المملوك.

ويؤيد ذلك ما ورد في جملة من النصوص في تفسير الآية كصحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإربة مِنَ الرِّجَالِ...﴾ قال: «الأحمق الذي لا يأتي النساء»^(١). وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن غير أولى الإربة من الرجال، قال: «الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٤ / أبواب مقدمات النكاح ب ١١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٤ / أبواب مقدمات النكاح ب ١١١ ح ٢.

فعلى هذا لو قلنا بتامة الإطلاق في الآية فلا بدّ من تقييدها بهاتين الروایتين وغيرهما مما ورد بهذا السياق، إلا أن يقال في تفسير الأحمق بأنّه هو الذي يحتاج في أمر معاشه إلى الولي، فعلى هذا لا يكون الرواية الثانية أضيق من الأولى، بل هي أيضاً في صدد بيان ما في الرواية الأولى من أن غير أولى الإربة هو الأحمق المولى عليه، أي الذي يحتاج إلى إعمال الولاية في حقّه، فعليه لا إشكال في تمامية الإطلاق بالنسبة إلى التابعين، أي مطلق من يحتاج إلى إعمال الولاية كالصبي والعبد والأحمق كما يتمّ الإطلاق بالنسبة إلى غير أولى الإربة كالخصي والمحبوب و...

وأما الروايات فهي على طائفتين:

الأولى: ما دلّت على الجواز كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان، فقال: «كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن»، قلت: فكانوا أحراراً؟ قال: «لا»، قلت: فالأحرار يتقنع منهم؟ قال: «لا»^(١) وهذه الرواية كما ترى تدلّ على جواز الإبداء عند مطلق الخصي.

الطائفة الثانية الدالّة على عدم الجواز:

منها: ما رواه الكليني بإسناده عن عبدالمملك بن عتبة النخعي (الصحيحة) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أمّ الولد، هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاهما وهي تغتسل؟ قال: «لا يحلّ ذلك»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٦ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٥ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٥ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٥ ح ١.

منها: صحيحة محمد بن إسحاق قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهن، قال: «لا»^(١).

منها: رواية الشيخ في «الأمالي» باسناده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين عليه السلام قال: «أدخل على أختي سكينه بنت علي عليه السلام خادم، فغطت رأسها منه، فقبل لها: إنه خادم فقالت: هو رجل منع من شهوته»^(٢).

منها: غيرها من الروايات الواردة الدالة على كراهة الكشف والإبداء عند الخصي. وقد تصدّى البعض للجمع بينها بحمل الطائفة الثانية على الكراهة.

ولكن الإشكال أنّ النهي ظاهر في الحرمة، وهكذا القول بأنّه: «لا يحلّ ذلك» مع قوله عليه السلام جواباً عن السؤال عن حكم التقنّع ب: «لا» لا يجتمعان، فلا بدّ من إعمال قواعد باب التعارض لو لم نقل بإعراض المشهور عن رواية ابن بزيع، حيث إنّ «الجواهر» قال: «لم نعرف القائل بالأوّل (أي الجواز) سابقاً على زمن المصنف».

فيحمل الرواية المجوّزة على التقيّة؛ لأنّ الحكم بالجواز موافق للعمامة، ويشهد لذلك إعراض الإمام عليه السلام عن الجواب في بعض الروايات، كرواية «قرب الاسناد» عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن خصي لي في

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٦ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٧ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٥ ح ٧.

سنّ رجل مدرك، يحلّ للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه؟ قال: « فلم يجبني فيها»^(١).

وأما المَجْبُوب والعَتِين: فحيث أنّهما خارجان عن عنوان المآخوذ في لسان الروايات أي الخصي، فالمرجع بالنسبة إليهما عمومات المنع، ولاسيّما لو فسّرنا الآية بالأحمق، فلا دليل على استثنائه.

وأما كبير السنّ الذي هو شبه القواعد من النساء...، فاحتاط السيّد أيضاً وألحقه بغيره في عدم جواز النظر، ولعل وجه الاحتياط تطبيق عموم الآية «غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِزْبَةِ» على الشيخ الفاقد للشهوة. إلا أنّ الإشكال في الاستدلال بالآية هو ما قدّمناه من تقييد الموضوع بالبالغين، مضافاً إلى أنّ المروي في «كنز العرفان» عن أبي الحسن الماضي عليه السلام بأنّ المراد من غير أولى الإربة «الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة إلى النساء»^(٢) مرسل لا يعتمد عليه لتخصيص عمومات حرمة النظر.

مسألة ٣٨: الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه.

ولا يخفى أنّ هذه المسألة مبتنية على القول بحرمة نظر المرأة على الأجنبي مطلقاً لعدم الخصوصية للبصير، ولكن بناءً على ما حقّقناه في محلّه أنّها من عدم تمامية دلالة الآية على المدّعى وهكذا الإجماع المدّعى في المقام وقلنا بجواز النظر للمرأة إلى الرجل الأجنبي فيما استقرت السيرة عليه كالوجه والكفّين والرقبة وهكذا، فلا فرق بين البصير والأعمى.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٧ / أبواب مقدّمات ب ١٢٥ ح ٨.

(٢) كنز العرفان ٢: ٢٢٣.

والروايات المستدلّة بها كمر فوعة أحمد بن أبي عبد الله قال: استأذن ابن أم مكتوم على النبي ﷺ وعنده عائشة وحفصة...»^(١) وهكذا ما رواه في «مكارم الأخلاق» رسلاً عن أم سلمة «... أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه»^(٢) فلا يمكن الاستناد إليهما لورودهما في نساء النبي ﷺ، ومع التنزّل لا تدلّ على أكثر من الاستحباب، مضافاً إلى وهن السند.

وأما ما ورد في «الجعفریات» بإسناده أنّ فاطمة ؓ احتجبت عن الأعمى وقالت: «إن لم يكن يراني فأنا أراه، وهو يشم الريح»^(٣) وهكذا رواية «الدعائم»^(٤) وكذلك رواية «مكارم الأخلاق»^(٥) وأيضاً رواية «عقاب الأعمال»^(٦).

فهي لا تدلّ على أكثر من الاستحباب؛ لأنّها حكاية فعل من المعصومة فاطمة ؓ مضافاً إلى أنّ بعضها أخص عن المدعى، على أنّ كلّها ضعاف في أسانيدها، فلا يمكن الركون إليها في الحكم.

مسألة ٣٩: لا بأس بسماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ ولا ريبة من غير فرق بين الأعمى والبصير، وإن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة، ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهيج

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٩ ح ٤.

(٣) مستدرک الوسائل ١٤: ٢٨٩ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٠٠ ح ١.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٧٩٢ / ٢١٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٩ ح ٣.

(٦) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢٨٧.

للسامع بتحسينه وترقيقه، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(١).

الظاهر أنّ المسألة ذات قولين:

أحدهما: وهو المنسوب إلى المشهور الحرمة مطلقاً، واستدل له بما ورد من أنّ صوتها عورة، هذا أولاً. وثانياً: بموثقة مسعدة بن صدقة وغيرها الناهية عن ابتداء الرجل بالسلام على المرأة.

والأولى: ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهنّ إلى الطعام، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: النساء عيٌّ وعورة، فاستروا عيّنهنّ بالسكوت، واستروا عوراتهنّ بالبيوت»^(٢).

وهكذا خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «ولا تسلّم على المرأة»^(٣).

وكذلك بما ورد في النهي عن الجهر بالتلبية^(٤) القراءة في الصلاة.

الكلام في تمامية النسبة إلى المشهور، في «الشرائع»: «الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية؛ لأنّه عورة»^(٥).

وفي «التذكرة»: «لا جهر على المرأة بإجماع العلماء ولأنّ صوتها

(١) الأحزاب ٣٣: ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٤ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٣١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٤ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٣١ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٩ / أبواب الإحرام ب ٣٨.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٢١٣.

عورة»^(١)، وفي «المنتهى»: «إنّ صوتها عورة، فلا يجوز لها إبرازها إلى الرجال»^(٢)، وتابعهم على ذلك الشهيد في «الذكرى» وقال: «لا جهر على المرأة إجماعاً من الكل ... وأنّ عدم وجوب الجهر عليها معلّل بكون صوتها عورة»^(٣).

وكذلك في «كشف اللثام»: «اتفاق كلمة الأصحاب على أنّ صوتها عورة يجب عليها إخفاؤه عن الأجانب»^(٤) إلا أنّ «الجواهر» قال: «قيل: إنّ المشهور وأنه مقتضى المستفيض من محكي الإجماع»^(٥).

وهذا البيان من «الجواهر» مشعر بعدم تمامية الشهرة عنده فكيف بالإجماع، والظاهر أنّه على حق لأنّ الشيخ في نقات «المبسوط»^(٦) حكم بجواز تبرز المرأة في حواراتها عند الحاجة وتستفتي العلماء في ما يحدث لها، وأنّ صوتها ليس بعورة؛ لأنّ النبي ﷺ سمع صوتها فلم ينكره (في واقعة إسلام هند زوجة أبي سفيان).

ولذلك قيّد الحكم (في عبارات بعض الأعلام كـ «جامع المقاصد»^(٧)) والعلامة في «التذكرة» في حرمة إسماع المرأة صوتها لخوف الفتنة لا بدونه،

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٤.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٨٩.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٢٢.

(٤) كشف اللثام ٤: ٣٨.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٩٧.

(٦) المبسوط ٦: ٣.

(٧) جامع المقاصد ١٢: ٤٣.

على أن المتأخرين كالشهيد في «المسالك»^(١) و«كشف اللثام» و«الكفاية»^(٢) و«مجمع الفائدة»^(٣) ذهبوا إلى الجواز وهكذا السيد في «الرياض»^(٤) و«الجواهر»^(٥) والنراقي^(٦) والشيخ^(٧).

وأما دعوى ورود النص بأن صوتها عورة فلا تتم لعدم نقل هذه في المجاميع الروائية ولو على نحو الإرسال، هذا، مضافاً إلى أنه لو سلمنا جبر ضعف السند لعمل المشهور فقد حقق عدم تمامية الشهرة بالنسبة إلى الحرمة.

وأما الأخبار الدالة على النهي عن ابتداء الرجل بالسلام على المرأة، فقد اشكل في الاستدلال بها: بأن النهي فيها من أجل منع اظهار المودة والمحبة لها كما يشهد لذلك ما ورد أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول: «أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر مما طلبت من الأجر»^(٨) فهي تدلّ بوضوح على أن النهي عن الابتداء بالسلام عليهنّ ليس من أجل عدم جواز سماع صوتهنّ وإنما من

(١) مسالك الأفهام ٧: ٥٦.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٧٠٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٢٠.

(٤) رياض المسائل ١١: ٥٨.

(٥) جواهر الكلام ٦: ٩٢.

(٦) مستند الشيعة ٧: ٧٤.

(٧) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٥٤.

(٨) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٤ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٣١ ح ٣.

أجل المنع عن إظهار المحبة لهنّ، وإلا فلو كان من أجل حرمة سماع صوتهنّ لكان الأولى تعلق النهي بجواب المرأة وتوجّه الخطاب إليها، فإنّه أنسب بجرمة سماع صوتها من نهي الرجل عن ابتدائها بالسلام. وبالجملة: يكون المستند قاصراً لإثبات المدعى لعدم نهي الشارع عن جواب المرأة إذا سلم إليها الرجل، فيعلم أنّ الغرض من النهي الوارد في تلك الأدلّة لا يدل على حرمة سماع صوتها.

وأما الروايات الناهية عن الجهر بالتلبية وكذا الحكم بجرمة الجهر عليها في الصلاة مع سماع الأجنبي.

إلا أنّ الظاهر من هذه الأدلّة نفي وجوب الإجهار بها، ولذلك يشكل الحكم بجرمة الإجهار مع عدم سماع الأجنبي صوتها كما أنّ في الصلاة كذلك، على أنّ التلبية والصلاة من العبادات وفيها يتعبد بالأحكام لأنّها توقيفية وإسراء الحكم إلى غيرها محتاج إلى الدليل.

وبالجملة: لا وجه للحكم بجرمة سماع صوت الأجنبية لاستقرار السيرة المستمرة في الأعصار والأمصار من العلماء والمتقدمين على خلاف ذلك، وبالمتواتر المعلوم مما ورد في كلام الصديقة الطاهرة وبناتها عليهنّ السلام عن وجه لا يمكن تنزيله على الاضطرار، مضافاً إلى أنّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ يدل على خلاف المدعى.

وكذلك رواية صحيحة ربيعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم على النساء ويرددن عليه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهنّ ويقول: ...»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٤ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٣١ ح ٣.

ورواية أبي بصير قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخلت علينا أمّ خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أيسرك أن تسمع كلامها؟» قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها قال: واجلسني معه على الطنفسة، قال: ثم دخلت فتكلّمت فإذا هي امرأة بليغة فسألته عنها^(١).

ومن هذه الروايات وأشباهها يعلم جواز استماع صوت الأجنبية إلا إذا كان مع التلذذ والريبة ومثار الفساد.

واستدل لذلك في «مباني العروة»^(٢): بأن الآية الكريمة تدلّ على حصر الاستمتاع الجنسية بالزوجة وما ملك إيمانهم، والظاهر أنّ مراده عليه السلام من الآية الكريمة هي آية الغضّ أو قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٣).

حيث إنّ الآية الأولى تدلّ على وجوب غضّ البصر وحفظ الفرج عن غير الزوجة وملك اليمين. وأمّا الدلالة على المدعى: بدعوى أنّ الآية تدلّ على وجوب الانصراف عن الشيء تماماً فيدل على حرمة جميع الاستمتاع من المرأة، فإذا علمنا من الخارج جواز النظر إلى بعض الأعضاء يعلم أنّ المراد من ذلك إنّما هو النظر البحت لا المشوب بنوع من الاستمتاع والتلذذ.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٧ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٦٠ ح ١.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٧١.

(٣) المؤمنون ٢٣: ٥-٦.

وأما الآية الثانية: فإنَّ الحفظ لما كان بمعنى الاهتمام بالشيء كى لا يقع في خلاف ما ينظره كان مدلول الآية إنه لا بد من الحفظ على الفرج من الزنا، وحيث إنَّ النظر إليهنَّ مع الريبة يجعل العورة في معرض الزنا كان مشمولاً للنهي.

وفي كلتا الآيتين يمكن القول بتعميم الحكم لسمع الصوت، فإنَّ الأولى تدلُّ على حرمة جميع الاستمتاعات من الأجنبية، ومنها سماع الصوت. وفي الثانية: إنَّ السماع مع الريبة كالنظر مع الريبة يجعل العورة في معرض الزنا، فلذلك كان مشمولاً للنهي.

إلا أنَّ يشكل بأنَّ الآية الثانية تدلُّ على الحرمة إذا كان السماع يجعل المستمع في معرض الزنا لا مطلقاً وإن رابه صوتها.

وأما الآية الأولى، فتارة تقول: بأنَّ «من» استعمل للتبعيض، فيكون المعنى حرمة بعض الروابط ولا الانصراف بالتمام، وتارة تقول: إنها زائدة، فيكون المعنى صرف النظر إجمالاً ولا الانصراف التام أيضاً.

واستدلَّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ...﴾^(١) بدعوى أنَّ حرمة التخضع في القول عليهنَّ تدلُّ على حرمة السماع على الرجل لأنه ينجرُّ إلى الطمع في مرضي القلوب.

وفي المقام ينبغي التأمل في مفاد الآية، ما يستفاد عن كلام مشهور المفسرين أنَّ الخضوع في القول بمعنى ترقيق الصوت، إلا أنَّ من المحتمل كون

(١) الأحزاب ٣٣: ٣٢.

المراد من هذا التعبير هو النهي عن استعمال كلمات وأقوال فيه مضنة الطمع ومثار الشهوة والفتنة ولا صرف الصوت؛ لأن الصوت وجوهه غير اختياري، كما أن الالتذاذ به أيضاً كذلك، مضافاً إلى أن الآية من مختصات زوجات النبي ﷺ وإن كانت العلة معممة، فيرتب عليها حرمة التخضع مع ما فيه من المعنى إذا انجر إلى الفساد؛ لأن معنى الطمع ليس هو صرف الريبة والتلذذ البحت؛ لأن الالتذاذ من الأمور الموزونة والحسنة مقتضى فطرة البشر، ولعله لذلك قال في «الجواهر»: «ينبغي للمتدبئة منهن اجتناب إسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع وتحسينه وترقيقه حسباً أوماً إليه الله تعالى شأنه بقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ...﴾ كما أنه ينبغي للمتدبين ترك سماع صوت الشابة الذي هو مثار الفتنة»^(١).

فعلى هذا لو سلمنا أن الخضوع في القول هو ترقيق الصوت فلا دلالة في الآية على حرمة على النساء دون نساء النبي ﷺ؛ لأن ظهور التعليل في المحصر بحصول الطمع ناف لتعميم الحكم أي ولو لم يمكنه الوصول إلى مطامعه.

وكيف كان يشكل الاستناد بهاتين الآيتين لإثبات المدعى، ولعله لذلك استند القائلين كالشهيد والسبزواري وصاحب المفاتيح بالإجماع المنقول وبصحيحة الربيعي.

أما الإجماع المنقول: فهو كاتري، وأما رواية الربيعي فقد رواها

«الكافي» و«الفقيه» في نسخة «الكافي»: «.. أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر مما طلبت من الأجر»^(١).

وأما نسخة «الفقيه»: «... فيدخل عليّ من الإثم...»^(٢) فعلى مارواها الكليني لم يثبت حرمة الابتداء بالسلام حتّى يجرم سماع الجواب، ومن المحتمل إضافة هذا القيد من الصدوق إلى متن الرواية؛ لأنّ «الفقيه» كتاب فتاوي له أضاف إليه توضيح الموارد المحتملة في كلام المعصوم عليه السلام. إلّا أنّ الذي يسهّل الأمر في بيان الرواية مع ما نلتزم بالعصمة فيهم عليهم السلام بيان لمقام التنزه والتورع فيه وفيهم عليهم السلام بالنسبة إلى الأمور المشتبهة والمشكوكة، بل وحتّى المباحة حيث إنّهُ قد تورّع عن أكل الأطعمة اللذيذة ولبس الألبسة الثمينة اللطيفة، فلذلك ترك الابتداء بالسلام إلى الشابة من النساء، فعليه لا دلالة في الرواية على إثبات المدّعى، وهو حرمة السماع حتّى مع الريبة والتلذذ.

مسألة ٤٠: لا يجوز مصافحة الأجنبية نعم، لا بأس بها من وراء الثوب كما لا بأس بلمس المحارم.

لما ورد من النهي على ذلك في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: هل يصفح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: «لا، إلّا من وراء الثوب»^(٣).

(١) الكافي ٢: ٤٧٣/١.

(٢) الفقيه ٣: ١٤٣٦/٣٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٧/ أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٥ ح ١.

وموثقة سماعة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال عليه السلام: «لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها، أمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها»^(١).

وفي «الجواهر»: «لا يخفى عليك أنّ كلّ موضع حكمنا فيه بتحريم النظر فتحريم اللمس (المس) فيه أولى كما صرح به بعضهم، بل لا أجد فيه خلافاً، بل كأنّه ضروري على وجه يكون محرماً لنفسه»^(٢).
وعن الشيخ الأعظم: «إذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً، بل لا إشكال في حرمة اللمس، وإن جاز النظر للأخبار الكثيرة، والظاهر أنّه مما لا خلاف فيه»^(٣).

وفي «مباني العروة» استظهر عدم اختصاص الحكم بالمصافحة، بل يحرم مطلقاً ملامسة المرأة الأجنبية وذلك لعدم وجود خصوصية في المصافحة وإنما ذكرت في النصوص من جهة كونه هو الفرد الظاهر ومحلّ الابتلاء في الخارج ثم قال: «إنّ ما ذكره الشيخ الأعظم عليه السلام من أنّه إذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً قريب جداً، فإنّه مقتضى الأولوية القطعية التي يفهمها العرف...»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٨ / أبواب مقدمات النكاح ب ١١٥ ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ١٠٠.

(٣) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٦٨.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٨٣.

والظاهر أنّ ما أفاده تعريض لما أفاده في «المستمسك»^(١) بعد نقل كلام الشيخ واحتمال استناده إلى الأخبار المتقدّمة وما ورد في كيفية بيعة النساء للنبي ﷺ من أنّه «دعا بمركنة الذي كان يتوضأ فيه فصبّ فيه ماء، ثم غمس فيه يده اليمنى، فكلّمها بايع واحدة منهّنّ قال: اغمسي يدك، فتغمس كما غمس رسول الله ﷺ فكان هذا مماسحته أيّاهنّ»^(٢) وقال: «ومورد الجميع المماسّة في الكفين، فالتعدي عنه لا دليل عليه إلاّ ظهور الإجماع».

فاتضح أنّ السيّد الخوئي رحمه الله طعن على «المستمسك» في حصر المستفاد من الأدلّة حرمة المصافحة، وألحق بها سائر موارد المماسّة بالإجماع حيث إنّه ألغى الخصوصية عن المصافحة، وقال بأنّ ذكرها من جهة كونها الفرد الظاهر ومحلّ الابتلاء، ثم قرّب دعوى الشيخ وهي الأولوية العرفية في المصافحة بالنسبة إلى النظر، فكأنّه أراد القول بتحقيق الأولوية العرفية في المس واللمس بالنسبة إلى المصافحة.

وهذا تام؛ لأنّ المصافحة من أدنى مراتب المس واللمس، فإذا منع منها وحرم المراتب، العالية فلا يرد عليه أنّ في المصافحة تحريك ليس في غيرها من بعض أقسام المماسّة.

كما لا يرد عليه تمسكه برواية كيفية البيعة معللاً بأنّها بديل التنزيلي للمصافحة؛ لأنّ المنصوص في لسان الرواية تنزيل انغماس اليد في الماء بمنزلة

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٨ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٥ ح ٣.

المماسحة حيث ورد « فكان هذا مماسحته إيّاهنّ ».

نعم يمكن الإيراد على الاستدلال برواية كيفية البيعة من أنّها حكاية فعل، والفعل لا يدلّ على الأكثر من الجواز أو رجحان الفعل، وأمّا دلّته على المنع من خلافه فلا يستفاد منه لأنّه لو كان مكرهاً لا يفعله قطعاً، فلا دلالة في هذه الرواية على حرمة المصافحة.

واستدل للمدعى في «المستند»^(١) برواية «العلل» عن الرضا عليه السلام «... حرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ من النساء، لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو إليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحلّ ولا يجمل، وكذلك ما أشبه الشعور...»^(٢).

وهكذا برواية أبي بصير (أبي سعيد) المتقدّمة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبّون الماء عليها صبّاً، ورجل مات مع نسوة ليس فيهنّ له محرم»، فقال أبوحنيفة: يصبّون الماء عليه صبّاً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «بل يحلّ هنّ أن يمسنّ منه ما كان يحلّ هنّ أن ينظرن منه إليه، وهو حيّ فإذا بلغنّ الموضوع الذي لا يحلّ هنّ النظر إليه ولا مسّه وهو حيّ صبّون الماء عليه صبّاً»^(٣).

فكأنّه أراد الاستدلال بالملازمة الموجودة بين حرمة النظر وحرمة

(١) مستند الشيعة ١٦: ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٣ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٠٤ ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ١٠.

المس في حال الحياة، ومن المعلوم عدم الملازمة في جانب الجواز لرواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنّ امرأته ولا ذو محرم من نسائه، قال: «يوزرنه إلى الركبتين ويصبين عليه الماء صبّاً، ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهنّ ويظهرنه»^(١).

وهكذا رواية مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: «يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم.. ولا تمسّ ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها»، قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: «يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها»^(٢).

وهذه الروايات تدلّ على عدم جواز مسّ بدن الميت الأجنبي والأجنبية مطلقاً، بل وحتىّ الوجه والكفين اللذين يجوز النظر إليهما، فإذا ثبت حرمة النظر إلى بدن الميت الذي كالجماد فبالأولوية يحكم بجرمة المسّ واللمس بالنسبة إلى بدن الحيّ حتىّ بالنسبة إلى ما يجوز النظر إليه، ولعلّ مراد الشيخ بقوله: «للأخبار الكثيرة» هذه الروايات، والله العالم.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٢ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ١.